# اثر العوامل المادية في العلاقة السببية

**د. دلشاد عبدالرحمن يوسف**
**مدرس**
كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

## المستخلص

تؤدي رابطة السببية في إطار التشريع الجزائي دورا مهما في اكتمال البناء القانوني للركن المادي للجريمة ، وذلك من خلال ربطها بين السلوك والنتيجة الإجرامية . وقد يحدث احيانا ان تتداخل عوامل مادية بين هذا التسلسل السببي ، تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق النتيجة المعاقب عليها كما في حالة القوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ ، فمثل هذه العوامل التي لها طبيعة مادية بحته تترك آثارا على البناء القانوني المادي للجريمة.

**الكلمات الدالة :** العوامل المادية، العلاقة النسبية، القانون الجنائي.

## 1. المقدمة

### أولا : التعريف بموضوع البحث

وفقا للأحكام العامة للتشريع الجزائي لا يتصور اكتمال البناء القانوني للركن المادي للجريمة إلا بتوافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة رابطة العلة بالمعلول. ولايثير امر تحقق هذه العلاقة صعوبة إذا كان سلوك الجاني لوحده قد حقق النتيجة الإجرامية. إلا انه في بعض الأحوال قد تظهر عوامل مادية تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق النتيجة المعاقب عليها كما في حالة القوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ، فمثل هذه العوامل التي لها طبيعة مادية بحته تترك آثارا على البناء القانوني المادي للجريمة.

### ثانيا : هدف البحث

يهدف البحث إلى دراسة أثر كل من القوة القاهرة ، والإكراه المادي ،و الحادث المفاجئ في العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وفيما اذا كانت تنفي هذه العلاقة وتهدم بذلك البناء المادي القانوني للجريمة.

### ثالثا : فرضية البحث

تنطلق دراستنا من فرضية مفادها أن العوامل المادية محل البحث متى توافرت فإنها تهدم البناء القانوني المادي للجريمة ، لانها تنفي الرابطةالسببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الإجرامية.

### رابعا : نطاق البحث

ينحصر نطاق بحثنا على دراسة أثر العوامل المادية على العلاقة السببية بوصفها أحد عناصر الركن المادي للجريمة ، دون ان يمتد إلى الجانب النفسي للجريمة.

### خامسا : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهج استقرائي تحليلي مقارن، من خلال استقراء نصوص القانون ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها ثم مقارنتها بالنصوص التي تقابلها في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي.

### سادسا : هيكلية البحث

ارتأينا ان نقسم دراستنا وفق الخطة الآتية :

مطلب تمهيدي : مفهوم العلاقة السببية

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز
المجلد 7، العدد 1 (2018)
استلم البحث في 2018/1/2، قبل في 2018/3/31
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2018/3/31
البريد الالكتروني للباحث :dilshad.al-brifkani@nawroz.edy.krd
حقوق الطبع والنشر © 2018 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4.0

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

الفرع الأول : مدلول االعلاقة السببية

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعلاقة السببية

الفرع الثالث : أهمية علاقة السببية في إطار ماديات الجريمة

المبحث الأول : القوة القاهرة واثرها في العلاقة السببية

المطلب الأول : مدلول القوة القاهرة

المطلب الثاني : أثر القوة القاهرة في العلاقة السببية

المبحث الثاني : الإكراه المادي واثره في العلاقة السببية

المطلب الأول : مدلول الإكراه المادي

المطلب الثاني : أثر الإكراه المادي في العلاقة السببية

المبحث الثالث : الحادث المفاجئ وأثره في العلاقة السببية

المطلب الأول : مدلول الحادث المفاجئ

المطلب الثاني : أثر الحادث المفاجئ في العلاقة السببية

**مطلب تمهيدي**

**مفهوم العلاقة السببية**

هنالك مبدأ مستقر في القانون الجنائي مفاده عدم إمكان مسائلة شخص جنائيا إلا إذا توافرت رابطة سببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، فلكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط ذلك السلوك –فعلا كان أو امتناعا- بالنتيجة الإجرامية التي وقعت ارتباط السبب بالمسبب[1]. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائي العراقي صراحة بقوله : ( لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله [2] . ودراسة هذه العلاقة تقتضي الوقوف على مدلولها أولا ، ومن ثم تحديد طبيعتها القانونية فضلا عن بيان أهميتها في اكتمال البناء القانوني للركن المادي للجريمة. وذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، كما يأتي :

الفرع الأول : مدلول العلاقة السببية

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعلاقة السببية

الفرع الثالث : أهمية العلاقة السببية في إطار ماديات الجريمة

**الفرع الأول**

**مدلول العلاقة السببية**

توصف علاقة السببية في القانون الجنائي بأنها صلة بين ظاهرتين ماديتين - السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية – ودورها يكمن في بيان ما كان لأحدهما من دور في إحداث الأخرى[3] . وهذه العلاقة ليست فكرة قانونية خالصة بل يتسع نطاقها لفروع العلم كافة [4] ، فالسببية فكرة علمية قبل أن تكون مشكلة قانونية ، والسبب في مفهومه العلمي هو واقعة أو مجموعة وقائع لازمة وكافية لإحداث نتيجة تالية ، أو هو كما يعرفه جون ستيوارت ميل (مجموعة العوامل السلبية والإيجابية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم)[5] . فالعلاقة السببية هي صلة تربط بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الإجرامية ، تثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[6] . إذ لايكفي لقيام الركن المادي للجريمة اتيان الفاعل للسلوك الإجرامي وتحقق نتيجة إجرتمية ، بل يلزم فوق ذلك نسبة تلك النتيجة الإجرامية إلى ذلك السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا في الجرائم العمدية وغيرالعمدية على حد سواء[7] .

**الفرع الثاني**

**الطبيعة القانونية للعلاقة السببية**

لابد لقيام الركن المادي لأية جريمة أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى الفعل أو الامتناع المؤثم الصادر عن الجاني[8]، فعلاقة السببية إذن هي صلة بين ظاهرتين ماديتين، ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي للجريمة ولا شأن لها به[9]، وهذا يعني أن الارتباط السببي هو حكم قيمي لاحق على السلوك الإجرامي مضمونه تأكيد اعتبار حدث ما أثرا لذلك السلوك، [10]. ومن هذا المنطلق تعد العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية هي بمثابة دستور للجانب المادي في نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية ، مثلما أن مبدأ الشرعية الجنائية هو دستور التجريم والعقاب[11]. تأسيسا على ذلك يمكننا القول إن علاقة السببية في إطار التشريع الجزائي لها طبيعة مادية بحتة ، فهي من تجمع ماديات الجريمة وتكون البنيان القانوني المادي للجريمة ، وهذه الطبيعة المادية تظهر بصورة جلية في التبويب الذي تبناه المشرع العراقي عند وضع نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، إذ نظم الاحكام الخاصة بالعلاقة السببية ضمن الفرع الاول من الفصل الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان (الركن المادي /1-عناصره) ، وبالتحديد في المادة (29) التي تنص : (( 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2- أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)).

**الفرع الثالث**

**أهمية العلاقة السببية في إطار ماديات الجريمة**

تظهر أهمية علاقة السببية في تحقيقها لوحدة الركن المادي للجريمة ، فهي من تربط بين السلوك الإجرامي –فعلا أو امتناعا- وبين النتيجة الإجرامية[12] ، فلا يتصور اكتمال البناء القانوني للركن المادي للجريمة إلا بتوافر رابطة سببية تربط بين السلوك والنتيجة رابطة العلة بالمعلول. فالسببية في إطار ماديات الجريمة لها دور سببي وفاعلية قانونية تستمدها من عنصري (السلوك والنتيجة) ، وفي نفس الوقت هي من تعطي لهذين العنصرين اهمية قانونية ترتبط بدورها وتأثيرها المتبادل[13] . وتبدو أهمية العلاقة السببية في التشريع الجزائي في إطار الجرائم ذات النتيجة التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة اجرامية ، فتتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي تخلفها او انقطاعها الى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة ، وقد تقف تلك المسؤولية عند حد الشروع في الجريمة أو عند حد المسؤولية عن الأفعال التي سبقت انقطاعها أو تخلف المسؤولية مطلقا ، بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية ، وبحسب ما إذا كان السلوك الصادر عن الفاعل معاقبا عليه استقلالا رغم انقطاع العلاقة السببية أم لا[14] .

**المبحث الأول**

**القوة القاهرة واثرها في العلاقة السببية**

سنكرس هذا المبحث لدراسة القوة القاهرة باعتبارها احدى العوامل المادية التي قد تتداخل بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية ، وتترك بالتالي اثرا على البنيان المادي للجريمة. لذا سنوزع دراستنا لهذا العامل على مطلبين ، كمايلي :

المطلب الأول : مدلول القوة القاهرة

المطلب الثاني : أثر القوة القاهرة في العلاقة السببية

**المطلب الأول**

**مدلول القوة القاهرة**

لم تعرف التشريعات الجنائية محل الدراسة القوة القاهرة بل تركت أمر ذلك للفقه لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية. ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات الجنائية قد أشارت بصورة عامة إلى فكرة القوة القاهرة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي حيث تنص المادة (62) من قانون العقوبات النافذ على أنه ( لا يسال جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها ) ، يلاحظ ان عبارة قوة مادية في هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي تشمل كل من القوة القاهرة والإكراه المادي[15] أما المشرع المصري فلم يتعرض لفكرة القوة القاهرة في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل. في حين نجد المشرع الفرنسي قد تعرض لفكرة القوة القاهرة حيث تنص المادة (2-122) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على انه ( لا يسأل جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة ...). أما في نطاق الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح "القوة القاهرة "، فيعرف البعض القوة القاهرة بأنها ( تلك القوة التي تعزى إلى المصادفة والتي تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة ، فترغمه على إتيان عمل - فعلاً كان أو امتناعاً – لم يرده وما كان يملك له دفعا، ويستوي أن يكون مصدر تلك القوة هو الإنسان، أو فعل الطبيعة، أو فعل الحيوان[16]. يلاحظ أن هذا التعريف قد خلط بين فكرة القوة القاهرة وفكرة الإكراه المادي، باعتبار أن القوة القاهرة لايمكن أن يكون مصدرها فعل الإنسان[17]، بل إن مصدرها إما أن يكون فعل الطبيعة، أو فعل الحيوان، بينما مصدر الإكراه المادي هو فعل الإنسان دائما[18]. وتعرف القوة القاهرة أيضا بأنها ( عامل طبيعي غير إنساني يتصف بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجئة ويسخر جسم الانسان في إنتاج حدث يعتبر إجراميا لو كان الذي حققه إنسانا )[19]، ونحن نتفق مع هذا التعريف لكونه أدق من سابقه حيث اعتبر القوة القاهرة عاملاً غير إنساني وتجنب بذلك الخلط بينها وبين الإكراه المادي. والواقع أن أهم ما تنفرد به القوة القاهرة هو عدم صدورها من إنسان، فقد يكون مصدرها الطبيعة كمن تضطره عاصفة إلى العودة إلى ارض دولة بعد ان صدر قرار بإبعاده، وقد يكون مصدرها فعل الحيوان، كأن تجمح دابة ولا يقوى صاحبها على كبحها فيتسبب ذلك في وفاه شخص[20]، وهذا هو وجه الاختلاف بين القوة القاهرة والإكراه المادي، حيث يستخدم التعبير الأخير عندما تكون القوة المادية ناشئة عن فعل الانسان، أما إذا كانت هذه القوة ناشئة عن فعل الطبيعة او عن فعل الحيوان فيطلق عليها اصطلاح

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

"قوة قاهرة"[21]، كما انه في حالة القوة القاهرة التي نحن بصددها لا تكون هنالك جريمة على الإطلاق، بخلاف حالة الإكراه المادي حيث تنهض الجريمة بأركانها كاملة، وكل ما في الامر هو ان تبعتها لا تلقى على عاتق الشخص الواقع تحت الإكراه المادي بل تلقى على عاتق الشخص الذي استعمل الإكراه[22]. وعلى هذا ينبغي عدم الخلط بين فكرتي القوة القاهرة والإكراه المادي ، باعتبار أنهما مصطلحان مختلفان عن بعضهما سواء من حيث المصدر، أو من حيث الأثر، فمن حيث الأثر الذي يترتب عليهما فإنهما وان كانا يشتركان في كونهما يسلبان الجاني إرادته ويدفعانه نحو ارتكاب الجريمة، فانه في حالة القوة القاهرة لا توجد جريمة على الإطلاق، في حين تقوم الجريمة بأركانها كاملةً في حالة الإكراه المادي، ويوجد فاعل مسؤول عنها وهو الشخص الذي استعمل الإكراه. ومن حيث المصدر فإذا كان مصدر القوة القاهرة هو فعل الطبيعة او فعل الحيوان، فان مصدر الإكراه المادي لا يكون غير فعل الإنسان

**المطلب الثاني**

**أثر القوة القاهرة في العلاقة السببية**

القوة القاهرة لاترتب أثرها في العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، مالم تتوافر فيها شروط، سوف نوضحها قبل بيان هذا الاثر، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي :

أولا : أن لا يكون لإرادة الإنسان دخل في وقوع الحادث، فينتفي بذلك الخطأ -الإثم الجنائي- في صورتيه العمد و الخطأ غير العمدي[23].

ثانيا : أن تكون القوة غير متوقعة، بمعنى ان لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، والعبرة في عدم التوقع تتحدد وقت وقوع الحادث، على أساس أن المسؤولية الجنائية في القانون تتحدد وقت وقوع الجريمة[24]، فإذا توقع الشخص مثلا ان الحصان الذي يمتطيه صعب القيادة وانه لا يقدر على كبح جماحه عند اللزوم، فلا تنتفي عنه المسؤولية الجنائية إذا وقع فعل مخالف للقانون، ولا يمكنه الدفع بالقوة القاهرة الراجعة إلى فعل الحيوان في مثل هذه الحالة[25].

ثالثاً :أن يكون من غير المستطاع او من غير الممكن مقاومة هذه القوة او ردها، فالشخص الذي يكون في وسعه ولو ببذل جهد بالغ منع وقوع الحادث ولا يقوم بذلك فانه يكون مسؤولا عنه[26]. وقد ورد ذكر هذا الشرط صراحة في كل من قانون العقوبات العراقي والفرنسي[27]. نخلص مما تقدم أن القوة القاهرة إذا ما تداخلت بعد صدور نشاط إرادي من الجاني فتداخلت بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، قطعت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، وبالتالي ينهدم البناء المادي للجريمة ، لكن ذلك لايمنع من مساءلة الجاني إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة في ذاته. ومن تطبيقات القضاء الجنائي في صدد أثر القوة القاهرة في العلاقة السببية، ما قضت به محكمة التمييز في العراق بقولها (( إذا كان حادث انقلاب السيارة يعود إلى عوامل طبيعية وهي سقوط أمطار غزيرة وكون الأرض مبتلة علاوة على الصفة الانزلاقية للشارع، وكان المتهم يسوق سيارته بسرعة نظامية وأدى الانقلاب إلى وفاة احد الركاب فان العلاقة السببية تنقطع بين الفعل والنتيجة وتنتفي المسؤولية الجنائية لدى السائق ))[28]. وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بقولها (( متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شروطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسؤولية عمن اخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ))[29]. وأيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من انه (( إن انزلاق سيارة على رقعة ثلج في الطريق وصدمها احد المارة محدثة به جروحاً أمر لا يحقق جريمة الجرح بإهمال من جانب قائد السيارة، لأنه يرجع إلى قوة قاهرة إذا لم يكن في الطريق علامة ما تدل على وجود مثل الرقعة الثلجية))[30]. وما قضت به المحكمة المذكورة أيضا من انه (( إن الفاعل الذي تسبب في الجريمة وبرهن انه وجد في حالة قوة قاهرة مسلطة فوق قدرته يعفى من المسؤولية الجزائية ))[31].

**المبحث الثاني**

**الإكراه المادي واثره في العلاقة السببية**

الإكراه المادي هو نوع من القهر والإجبار موجه إلى جسد المكره ( بفتح الراء)، بحيث يجعل منه أداة في تنفيذ الفعل المجرم مع استحالة دفع قوة المكره (بكسر الراء)، فهنا يكون المكره (بكسر الراء) هو المنفذ المادي الذي استعمل جسم المكره كليا او جزئيا كأداة في التنفيذ. فالاكراه المادي يتحقق عندما تكون الارادة غير قادرة على التنفيذ عندما يتم تعطيلها عن طريق اي عائق يحول دون تأثير الارادة على الاعصاب المحركة[32]. ودراسة الإكراه في هذا المجال تتطلب بيان مفهومه أولا، ثم بيان أثره في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجلرامية. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يأتي :

المطلب الأول : مدلول الإكراه المادي.

الفرع الثاني : أثر الإكراه المادي في العلاقة السببية.

**المطلب الأول**

**مدلول الإكراه المادي**

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي النافذ ما يشير إلى تعريف الإكراه المادي، بل اكتفى بتنظيم أحكامه في المادة (62) من هذا القانون معبرا عنه باستخدام عبارة ""قوة مادية" ، فجاء في هذه المادة : ((لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية ...)). أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري النافذ فقد جاء خاليا من الإشارة إلى الإكراه المادي، بخلاف قانون العقوبات لعام 1883 (الملغي) حيث كان ينص في مادته (65) على انه (( إذا اكره المتهم عل فعل جناية او جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها ... )). أما المشرع الفرنسي فلم يعرف هو الآخر الإكراه المادي بل اكتفى بتنظيم أحكامه في المادة (7-122) من قانون العقوبات الجديد التي تقضي بأنه (( لا يسال جزائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة او أكراه لم يستطع مقاومته ... )). يلاحظ أن كلاً من المشرع المصري والفرنسي قد استخدما مصطلح " قوة " بصورة مطلقة دون بيان نوع هذه القوة وهل هي قوة مادية أم قوة معنوية، كما فعل المشرع العراقي في المادة (62) من قانون العقوبات الحالي، حيث قسم هذه القوة إلى قوة مادية وقوة معنوية. أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للإكراه المادي، فيعرفه البعض بأنه ( هو ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية )*. ويعرفه البعض الآخر بأنه ( هو ان يلجأ الشخص إلى إتيان الفعل المكون للجريمة أو الترك المعاقب عليه بقوة مادية لا قبل له بدفعها )[33]، يلاحظ أن هذا التعريف لم يبين معنى الإكراه المادي بدقة بل اقتصر على بيان الأثر الذي يترتب على هذا النوع من الإكراه. وعرف الإكراه المادي كذلك بأنه ( يتمثل في قوة مادية ضاغطة على جسم الانسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو فاقد الإدراك مما يعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع مسؤوليته الجنائية، والقوة الضاغطة قد تصدر عن إنسان وقد تصدر عن حيوان )[34]، يلاحظ على هذا التعريف انه رتب على الإكراه المادي فقد الشخص المكره لإدراكه في حين إن الشخص الواقع تحث تأثير الإكراه يبقى محتفظا بإدراكه وبالتالي يدرك ماهية الفعل الذي ارتكبه، كما انه يخلط بين الإكراه المادي والقوة القاهرة حيث اعتبر فعل الحيوان مصدرا للإكراه المادي، بينما فعل الحيوان يصلح مصدرا للقوة القاهرة دون الإكراه المادي الذي يكون مصدره فعل الانسان حصراً. لذا عرف البعض الآخر الإكراه المادي بأنه ( قيام إنسان بحمل آخر ماديا على تنفيذ جريمة ما بحيث يكون جسم المكره أداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة دون ان يكون هنالك اتصال إرادي بين نفسية المنفذ المادي وبين ما وقع منه )[35]، فهذا التعريف عبر بدقة عن مفهوم الإكراه المادي دون خلط بينه وبين القوة القاهرة او الحادث المفاجئ . والاكراه المادي يتصل بالاسناد الجنائي اكثر مما يتصل بالاهلية الجنائية، فالشخص الذي وضعت بصمته عنوة على عقد مزور لا يمكن ان يسند اليه انه " وقع " وكذلك المرأة المتزوجة التي خدرت لا يمكن ان يسند إليها أنها زنت[36]. وعلى هذا يمكننا ان نعرف الإكراه المادي بأنه قوة من فعل الانسان تسيطر على جسم إنسان آخر فتعدم إرادته بصفة مادية مطلقة وتدفعه نحو ارتكاب الجريمة وان كان ما يزال محتفظا بإدراكه .

**المطلب الثاني**

**أثر الإكراه المادي في العلاقة السببية**

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذا الأثر، فذهب رأي في الفقه، إلى القول بان الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المادي للجريمة، باعتبار انه يلغي الإرادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغي الفعل تبعاً لذلك مما يترتب عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة[37]، فهو بمحوه للإرادة يمحو الفعل ذاته باعتبار ان الإرادة عنصر أساسي في الفعل، فالحركة العضوية والفعل السلبي غير الإراديين لا يقوم بهما فعل ايجابي في لغة القانون وإذا انمحى الفعل زال الركن المادي للجريمة، إذ لا قيام لهذا الركن بدون فعل ومن ثم لا يكون هناك محل للبحث عن الركن المعنوي للجريمة[38]، والإكراه المادي يتصل بالإسناد أكثر مما يتصل بالأهلية فالشخص الذي توضع بصمته عنوة على عقد مزور لا يمكن ان يسند إليه انه زور[39]، وبالتالي فإن الإكراه المادي ينفي العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية[40]. لذا فان توافر الإكراه المادي يحول دون إسناد الجريمة إلى الجاني من الناحية المادية، ومن ثم لا محل للبحث في قيام المسؤولية او امتناعها باعتبار ان هذا البحث يفترض أولا التحقق من إسناد الجريمة إلى فاعلها من الناحية المادية[42]. ويذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول إن الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المعنوي للجريمة، باعتبار أن الفعل وان كان يتحقق قيامه من الناحية المادية، إلا انه منعدم من الناحية المعنوية[43]، ويترتب على هذا امتناع المسؤولية الجنائية وهي نتيجة حتمية ولازمة بطبيعتها دون حاجة إلى نص

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

صريح مادامت الإرادة شرطا لقيام هذه المسؤولية[44]، ففي حالة الإكراه المادي يكون جسم الشخص المكره أداة لتحقيق حدث إجرامي دون وجود أي اتصال إرادي بين هذا الحدث الإجرامي وبين نفسية هذا الشخص[45]، بمعنى أن أثر الإكراه المادي يكون على الركن المعنوي فينفيه أو بمعنى اصح يمنع قيامه، ولا يكون على الركن المادي، لان الشخص الخاضع لتأثير الإكراه هو الذي يأتي بالفعل المادي المكون للجريمة إذا كانت الجريمة ايجابية، أو لم يقم بما فرضه القانون إذا كانت الجريمة سلبية، فالركن المادي متوافر في حالة الإكراه المادي، ولم يتخلف سوى الركن المعنوي لانعدام حرية الاختيار التي هي المقوم الثاني اللازم لقيام الركن المعنوي[46]. يتبين أن هذا الرأي يحصر اثر الإكراه المادي في نفي الإسناد المعنوي دون المادي. ولا نميل إلى هذا الرأي باعتبار أن الشخص الخاضع للإكراه وان كان قد ارتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة فان ذلك لا يعني قيام الركن المادي في حقه، إذ لا يمكن أن يسند إليه فعل أو امتناع في هذه الحالة لخضوعه لتأثير الإكراه باعتبار انه ليس إلا أداة استخدمها الشخص الذي مارس الإكراه لتنفيذ غرضه الإجرامي، وبالتالي ينتفي الإسناد المادي في حقه لانقطاع رابطة السببية بين عنصري الركن المادي – السلوك والنتيجة-، ومن ثم لا محل للبحث في توافر الركن المعنوي. وايا كان الأمر فإن الإكراه المادي بالمفهوم السابق لايترك اثره في العلاقة السببية ما لم تتوافر الشروط الآتية :

أولا : أن يكون الإكراه صادرا عن فعل إنساني، بمعنى أن يكون مصدره الانسان، أما إذا كانت القوة المادية صادرة عن فعل الطبيعة او عن فعل الحيوان فلا تسمى أكراها ماديا بل يطلق عليها وصف القوة القاهرة.

ثانياً : أن لا تكون هذه القوة متوقعة، فإذا كانت متوقعة ومع ذلك لم يتجنبها الفاعل انتفى الإكراه[47]، فسائق السيارة الواقف بسيارته أمام الإشارة الضوئية وإذا بسيارة أخرى تأتي من ورائه وتدفعه إلى الأمام دون أن يتمكن من إيقافها فيصدم بسيارته شخصاً ويقتله، يكون خاضعا لقوة مادية غير متوقعة؛ لأنه لم يقم بعمل إرادي بل كان كأداة مادية دفعته إلى أرتكاب الجريمة قوة غير متوقعة[48].

ثالثاً : أن لا يكون في الإمكان مقاومة هذه القوة ولا يستطاع لدفعها سبيلا، ذلك لان الفرض في الإكراه المادي أن يلغي الإرادة لدى الفاعل وهذا ما لا يتحقق إذا كان بوسعه مقاومتها او دفعها، فإذا كانت القوة المادية لا تقاوم فمعناه أن الفاعل ارتكب الفعل ولم يكن بوسعه ان يرتكب سواه، أما إذا لم يصل تأثير هذه القوة إلى هذا الحد وان جعل عدم ارتكاب الجريمة عسيرا على الفاعل فلا تتوافر حالة الإكراه المادي وتقوم المسؤولية الجنائية[49]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[50]، بأنه ينبغي توافر ثلاثة شروط في الإكراه المادي وهي :

1. حادث مستقل عن إرادة الشخص.
2. لا يستطيع الانسان أن يتنبأ به.
3. لا يستطيع الإنسان أن يتجنبه.

## المبحث الثالث

## الحادث المفاجئ وأثره في العلاقة السببية

إن بحث الحادث المفاجئ كأحدالعوامل المادية المؤثرة في البنيان المادي للجريمة، يقتضي بيان مفهوم الحادث المفاجئ أولا، ثم بيان الأثر الذي يتركه هذا العامل في العلاقة السببية. وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كما يأتي :

المطلب الأول : مفهوم الحادث المفاجئ.

المطلب الثاني : أثر الحادث المفاجئ في العلاقة السببية.

### المطلب الأول

### مدلول الحادث المفاجئ

لم تعن الكثير من التشريعات الجنائية المعاصرة بوضع تعريف دقيق للحادث المفاجئ، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري والفرنسي، فقوانين العقوبات في هذه الدول الثلاث لم تتضمن ما يشير إلى الحادث المفاجئ[52]. أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للحادث المفاجئ، فيعرفه البعض بأنه ( كل ظرف عارض غير متوقع يصادف الشخص أثناء مباشرته لنشاطه، والذي بإضافته لذلك النشاط يتسبب في إحداث الواقعة التي يعاقب عليها القانون )[53]، وعرف الحادث المفاجئ أيضا بأنه ( الحادث الفجائي الذي يعزى إلى المصادفة بحيث لا يمكن توقعه او دفعه )[54]، وعرف الحادث المفاجئ بأنه ( عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف، يجعل من جسم إنسان أداة لحادث إجرامي معين دون اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان، ويستوي في ذلك العامل ان يكون ظاهرة طبيعية او فعلا إنسانيا )[55]، وهذا التعريف وان كان قد بين بصورة دقيقة طبيعة الحادث المفاجئ باعتباره يتصف بالمفاجأة أكثر من اتصافه بالعنف، إلا انه اعتبر الحادث المفاجئ نافيا للركن المعنوي دون المادي، ولا نميل إلى هذا القول باعتبار ان

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

الحادث المفاجئ ينفي الرابطة السببية إذا تداخل بين السلوك والنتيجة كما سنرى لاحقا. وعرف الحادث المفاجئ بأنه ( ظرف غير متوقع يقع فجأة ويؤدي بالشخص إلى ارتكاب حدث ضار ليس بمعزل عن أي نشاط ولكنه نشاط غير إجرامي )[56]، وهذا التعريف يتفق مع طبيعة الحادث المفاجئ باعتباره يتصف بالمفاجأة أكثر من العنف، وباعتباره ينفي الإسناد المادي حيث انه استخدم عبارة " نشاط غير إجرامي" وسبب وصف هذا النشاط بأنه غير إجرامي هو انقطاع علاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة التي وقعت. هذا وينبغي عدم الخلط بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة من جهة، وبينه وبين الإكراه المادي من جهة أخرى. فالحادث المفاجئ يختلف عن القوة القاهرة من حيث المصدر، فإذا كان مصدر الحادث المفاجئ فعل الطبيعة، كسائق السيارة الذي حاقت به فجأة وبدون مقدمات أزمة مرضية أفقدته الوعي والسيطرة على السيارة، فصدم راكب دراجة وتسبب بقتله، أو فعل الغير ومثاله ان يقود سائق سيارته في طريق عام فتفاجئه في طريق جانبي على اليمين سيارة تخرج بغتة من هذا الطريق فتصدمه ويصاب سائقها[57]، فان مصدر القوة القاهرة لا يمكن ان يكون فعل إنسان آخر بل يكون فعل الطبيعة او فعل الحيوان مصدرا لهذه القوة[58]. كما إن الحادث المفاجئ يتصف بالمفاجأة أكثر من اتصافه بالعنف، بعكس القوة القاهرة التي يكون العنف هو الصفة المميزة لها أكثر من المفاجأة[59]، ووجه الشبه بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة يكمن في انه في كلتا الحالتين لا تكون هناك جريمة[60]. ومن جهة أخرى فإن الحادث المفاجئ يختلف عن الإكراه المادي من حيث المصدر، ومن حيث الأثر المترتب عليهما، فمن حيث المصدر فان مصدر الحادث المفاجئ -كما قلنا-، هو فعل الطبيعة او فعل الغير، في حين إن مصدر الإكراه المادي هو فعل الانسان دائما ولا يمكن ان يكون فعل الطبيعة مصدرا له[61]، ومن حيث الأثر فإنه في حالة الحادث المفاجئ لا تكون هناك جريمة[62]، بخلاف حالة الإكراه المادي، حيث تقوم الجريمة بأركانها كاملةً ويوجد شخص مسؤول عنها ،هو الشخص الذي استخدم الإكراه[63].

**المطلب الثاني**

**أثر الحادث المفاجئ في العلاقة السببية**

بعد أن بينا في الفرع السابق مفهوم الحادث المفاجئ ، ولاحظنا الفرق بينه وبين كل من القوة القاهرة والإكراه المادي، عليه سنبين في هذا الفرع أثر هذا القيد الموضوعي على الإسناد الجنائي. بدءاً لا بد من الإشارة إلى أن الحادث المفاجئ لا يرتب أثره في العلاقة السببية مالم تتوافر فيه شروط هي[64] :

أولا : ان لا يكون في مكنة الشخص توقع الحدث.

ثانيا : ان لا يرتبط تحقق الحادث بأي أعمال من جانب الشخص.

ويمكننا أن نضيف إلى هذين الشرطين شرطا ثالثاً وهو عدم إمكانية دفع هذا الحدث، فإذا كان في وسع الفاعل ان يتجنب هذا الحدث ولو ببذل جهد بالغ، فلا يمكنه الدفع بالحادث المفاجئ للتخلص من المسؤولية الجنائية. فإذا توافرت في الحادث المفاجئ هذه الشروط أمكن حينئذ أن يرتب أثره في العلاقة السببية، وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذا الأثر. فيذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه لا فرق من ناحية المسؤولية الجنائية بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ، فكلاهما يعدم هذه المسؤولية ماديا[65]، والواضح أن هذا الرأي يحدد اثر الحادث المفاجئ بنفي العلاقة السببية. و يطلق على هذا التوجه المذهب الموضوعي في اثر الحادث المفاجئ في العلاقة السببية، فطبقا لهذا المذهب يكون تأثير الحادث المفاجئ في منطقة السببية وليس في منطقة الخطأ، فالحادث المفاجئ يستبعد السببية، على الاقل بمعنى السببية المعتبر قانونا؛ وذلك لأن هذا الحادث من وجهة النظر الطبيعية لا يمكن ان يعني غياب السبب أو عدمه[66]، فالحادث المفاجئ يعتبر سببا من الأسباب التي تؤدي إلى قطع رابطة السببية إذا تداخل بعد صدور نشاط إرادي عن تمييز وإدراك فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، متى صح اعتباره دون غيره السبب المحدث لهذه النتيجة، فإذا أصيب المجني عليه مثلا بإصابة عمديه أو غير عمديه نقل إثرها إلى المستشفى فتوفي هناك إثر نشوب حريق في تلك المستشفى[67]، فهنا لا يسأل الجاني عن هذه النتيجة لانتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، دون ان يمنع ذلك من مساءلته عن السلوك الذي ارتكبه. وفي هذا الصدد يصف الأستاذ "Malinverni" الحادث المفاجئ بالحادث بعيد الاحتمال او غير متوقع الحدوث، إذ يتضافر مع السلوك الإنساني لإنتاج الحدث ويستبعد رابطة السببية[68]. ويذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول بان الحادث المفاجئ ينفي الركن المعنوي دون ولا صلة له بالعلاقة السببية ، فيرى أنصار هذا الرأي ان الحادث المفاجئ يبقي على الإرادة وتمتلك حريتها في الاختيار، ولكنها لا يمكن ان توصف بأنها إرادة إجرامية؛ لأنها لم تتجه إلى مخالفة القانون، ومن ثم لا تصلح لان يقوم بها الركن المعنوي، فاثر الحادث المفاجئ هو انعدام

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

الخطأ الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة وليس انعدام الركن المادي كما هو الشأن بالنسبة للقوة القاهرة[69]، ففي حالة الحادث المفاجئ يظل إسناد الجريمة إلى الفاعل قائما من الناحية المادية، ولكن تمتنع مسؤوليته لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بتخلف عنصر نفسي في صورتي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على حد سواء، إذ لم يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية ولم يكن في إمكانه تفادي حدوثها[70]، ويطلق على هذا التوجه المذهب الشخصي في أثر الحادث المفاجئ على المسؤولية وطبقا له يتحدد اثر هذا القيد في الركن المعنوي للجريمة فينفيه، في حين يبقى هناك اتصال سببي بين السلوك الإنساني والحدث الإجرامي[71]. ونحن لا نميل إلى هذا الرأي، باعتبار انه لا يمكن تصور قيام اتصال سببي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة الحادث المفاجئ، إذ انه يقطع كل صلة بينهما وبالتالي ينفي الإسناد المادي، ومن ثم لا حاجة إلى البحث عن توافر الركن المعنوي للجريمة من عدمه. ويفرق رأي ثالث في الفقه، بين نوع الحادث المفاجئ نفسه لبيان أثره في العلاقة السببية، فإذا كان الحادث المفاجئ كالعامل الشاذ فانه يقطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولما كانت علاقة السببية لا تنقطع إلا بالعامل الشاذ وغير المألوف، فإن الحادث المفاجئ لا يقطع هذه العلاقة إلا إذا توافرت فيه هذه الصفة، فان توفرت اعتبر الحادث المفاجئ نافيا للإسناد المادي، أما إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة اقتصر أثره على نفي الإسناد المعنوي[72]. ويؤخذ على هذا الرأي انه لم يحدد المعيار الذي ينبغي الاعتماد عليه لمعرفة ما إذا كان الحادث المفاجئ شاذا من عدمه، كما ان الحل الذي جاء به أنصار هذا الرأي بالقول أن الرابطة السببية لا تنقطع إلا بالعامل الشاذ يقتصر على حالة واحدة وهي إذا كان المشرع يتبنى نظرية السببية الكافية او الملائمة، ولكن ما الحل إذا كان المشرع لا يتبنى مثل هذه النظرية ؟. لذا نحن لا نميل إلى هذا الرأي أيضا. ويفرق رأي رابع في الفقه، بين دور الحادث المفاجئ في الواقعة، فإذا كان الحادث المفاجئ معاصراً للواقعة فانه يعد من أسباب امتناع المسؤولية إذا أدى إلى إعدام إرادة المتهم - بمعنى انه ينفي الركن المعنوي-، أما إذا تداخل الحادث المفاجئ بعد صدور نشاط إرادي عن تمييز وإدراك فانه يؤدي إلى قطع علاقة السببية[73]. ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي القائل بان الأثر المترتب على توافر الحادث المفاجئ هو انتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية ، إذ انه يقطع رابطة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني والنتيجة التي وقعت، فالنشاط الصادر عن الجاني في هذه الحالة يوصف بأنه نشاط غير إجرامي لانعدام الصلة المادية بينه وبين النتيجة إلى وقعت بسبب الحادث الفجائي. ومن تطبيقات القضاء الجنائي في هذا الصدد، ما قضت به محكمة التمييز في العراق من أنه (( إذا فاجأ المجني عليه المتهم بعبور الشارع أثناء مرور المتهم بسيارته من الجانب المخصص للسياقة من الطريق الخارجي فتعذر على المتهم تفادي الاصطدام، فتنتفي العلاقة السببية بين الموت وفعل المتهم ))[74]. وما قضت به محكمة النقض المصرية من انه (( متى وجد الحادث القهري وتوفرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه، ومن ثم فان المحكمة تنتهي إلى أن الحادث لم يكن للمتهم يد في حصوله أو في قدرته منعه من جراء مسلك قائد السيارة الأخرى ومن ثم تقض بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتم مما اسند إليه))[75]. وقضي في فرنسا بأنه (( لا مسؤولية على السائق الذي كان يسير في سرعة معتدلة مضيئا أنواره، ولو تبين انه لا يحمل ترخيص قيادة مادام قد تبين أن أصول القيادة كانت مرعية، بل رؤي إسناده إلى عابر الطريق فجأة بما تعذر على السائق تجنب الحادث ))[76]. يتنضح من هذه القرارات أن الإسناد المادي ينتفي في حق الجاني وذلك لانقطاع رابطة السببية بين السلوك الصادر عنه والنتيجة التي وقعت.

**الهوامش**

1- د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص478.

2- الفقرة (1) من المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983 ، ص6.

4- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (ب.ت) ، ص390.

5- د. سليمان عبدالمنعم ، مصدر سابق ، ص482.

6- د. عبدالحكيم فودة ، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997 ،ص8.

7- د. على السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج3 ، ط1 ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1966 ، ص437.

8- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 53.

9- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992 ، ص 192 .

10- د. أحمد صبحي العطار، الإسناد والإذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان 1 و 2، السنة 32، مطبعة جامعة عين شمس، 1990، ص 15-16.

11- د. علي راشد ، القانون الجنائي-المدخل واصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص278.

12- د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص 141.

13- د. مجيد خضر السبعاوي ، نظرية السببية – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 111.

14- د. على عبدالقادر القهوجي و د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 203.

15- فعبارة ( قوة مادية ) التي استخدمها المشرع العراقي في هذه المادة هي عبارة شاملة، بحيث تشمل القوة القاهرة والإكراه المادي ، فالقوة المادية قد تكون قوة قاهرة وقد تكون أكراها ماديا بحسب مصدرها، فإذا كان مصدر هذه القوة هو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان فهي قوة قاهرة. وإذا كان مصدرها فعل الإنسان كانت أكراها ماديا. وكان الأجدر بالمشرع أن يميز بين القوة القاهرة والإكراه ، إذ يترتب على مثل هذا التمييز اثار قانونية مهمة ففي حالة القوة القاهرة تنتفي المسؤولية الجنائيو بصورة تامة وكذلك المسؤولية المدنية ، أما في حالة الاكراه المادي فيتحمل مصدر الإكراه كلا المسؤوليتين. ينظر في هذا المعنى : د. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، (ب.ت).ص 418-419. ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (ب.ت).، ص 580 ؛ عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1975، ص 162. ويرى البعض إن مصدر القوة القاهرة قد يكون فعل الإنسان أو فعل الحيوان أو فعل الطبيعة أو فعل السلطة العامة، ويذهب إلى القول : إن القوة القاهرة وصف عام يشمل كل ما تنعدم به إرادة الإنسان ماديا بالنسبة لواقعة معينة فهي –القوة القاهرة- بهذا التحديد تضم فكرة الإكراه المادي. د. د. علي راشد ، القانون الجنائي-المدخل واصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974، ص318-319.

16- د. علي راشد، مصدر سابق، ص 316.

17- يرى البعض بأن فعل إنسان غير أهل للإسناد قد يكون مصدراً للقوة القاهرة، وفي هذه الحالة يعتبر فعل مثل هذا الإنسان من قبيل القوة الطبيعية. عبد الرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 163.

18- د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص 419.

19- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص887.

20- د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية - دراسة تاصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.ص 314.

21- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.، ص 343-344. ؛ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 271. ؛ د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ت).، ص 526.

22- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 161.؛ وفي نفس المعنى :. ؛ د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 344. ؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة،1983، ص 474.

23- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص 166.

24- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 317.

25- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 166.

26- المصدر نفسه، ص 167.

27- تنظر المادة (62) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها المادة (2-122) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

28- قرار محكمة التمييز رقم 893 / جنايات اولى / 85-86 ، في 1986/2/12، منشور في مجلة القضاء ، ع 3 ، س 41، نقابة المحامين، بغداد، 1986، ص 219.

29- طعن جنائي رقم 1092 لسنة 39 ق، في 1969/6/30، منشور في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج 25، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1978، ص 423.

30- Crim .، 11-4-1970

نقلاً عن : عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 164.

31- Cass. Crim. Ou 30 juin 1981 – Bull Crim N323 Note Michel Goepp ، art 122-2 . P.22 .

نقلا عن : عباس سعيد فاضل العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون– جامعة الموصل، 2005.، ص 101.

32- عباس فاضل سعيد العبادي، مصدر سبق، ص 64.

(*) يلاحظ ان البعض يعتبر الاكراه المادي والقوة القاهرة مفهومين مترادفين. حورية عمر اولاد الشيخ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، 1983، ص 122. ؛ د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1945، ص 420 وما بعدها. ونحن لا نميل الى هذا الراي، باعتبار ان هناك اختلافاً بين المصطلحين المذكورين ولايمكن اعتبارهما مترادفين باي حال من الاحوال.

33- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 342.

34- د. محمد مرسي بك، و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط 2، مطبعة نوري، القاهرة ، 1943.ص 407 .

35- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 249.

36- د. عبدالفتاح خضر، الجريمة– احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 366.

37- د. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية، 1958.ص 70.

38- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 344.

39- د. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات– القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، (ب.م)(ب.ت)، ص 375.

40- د. توفيق الشاوي، مصدر سابق، ص 70.

41- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.، ص 520. ؛ د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1959، ص 185.

42- د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 337.

43- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 888.

44- د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1945. ص 423.

45- د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص 888.

46- د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع 1 ، س 36، جامعة القاهرة، 1966.، ص 48.

47- د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص 349. ؛ د. عوض محمد، مصدر سابق، ص 526-527. ؛ د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم لعام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص 104.

48- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، ط 2، بيروت، 1979، ص 167-168.

49- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (ب.ت) ؛ ص 225-226. ؛ د. عوض محمد، المصدر السابق، ص 527.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163

50- هذا القرار منشور في مجموعة سيري عام 1922، القسم الأول، ص 175. نقلا عن : د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، ط 5، منشورات الجامعة السورية، 1959، ص 390.

52- بخلاف القوانين المدنية لهذه الدول، إذ تضمنت النص على الحادث المفاجئ، فالمادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 تقضي بأنه (( إذا أثبت الشخص ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث مفاجئ... )). وتنص المادة ( 165) من القانون المدني المصر رقم 131لسنة 1948 بأنه (( اذا اثبت الشخص ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ ...)). وتنص المادة (1148) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 على أنه (( لا محل لإلزام المدين إذا ما تسببت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ... ))

53- د. محمد حماد مهرج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

54- د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص 419. ؛ وفي نفس المعنى : د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979،، ص 339.

55- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 888.

56- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 153.

57- د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص 888.

58- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 343-344.

59- د. ابو اليزيد علي المتيت، مصدر سابق، ص 362-363.

60- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص 579-580.

61- د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 271.

62- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص 579.

63- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 16.

64- المصدر نفسه، ص 153.

65- د. علي راشد، مصدر سابق، ص 319.

66- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص 150.

67- د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984. ص 373.

68- Malinverni – i1 rapporto di causalita ed i1 caso . Riv . di . e procedure penale

. 1959 . p.66 .

نقلاً عن : عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص 150.

69- د. محمد حماد مهرج الهيتي، مصدر سابق، ص 220. ؛ د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 890.

70- د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 272.

71- عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر واثره في المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص 145.

72- د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص339.

73- د. رؤوف عبيد، مبادئ القس العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979،ص 608.

74- قرار محكمة التمييز رقم 1704 / جزاء اولى – تمييزية / 81، في 1981/8/26، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع3، س 12، 1981، ص 79.

75- طعن جنائي رقم 9249 لسنة 61 ق، في 1994/4/20، المستشار عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 66.

76- نقض جنائي فرنسي، في 1916/11/30، سيري، 97/1/1917. نقلا عن : د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 273.

doi : 10.25007/ajnu.v7n1a163